



# مجلة البحث العلمي الإستراتيجي



Journal of Islamic Scientific Research  
(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمدم النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمدم النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 81 – مايو 2026

Volume 23 – issue 81 – May 2026

الصفحات 211 - 241 241 - 211

أحكام صيانة العين المؤجرة، وضمانها، والتأمين عليها

Provisions for the Maintenance, Warranty, and Insurance of Leased Property

DOI: <https://doi.org/10.55625/joisr-8108>

د/ حسن بن غانم أحمد عبدلي

Dr. Hassan bin Ghanem Ahmed Abdali

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون بجامعة جازان

Assistant Professor in the Department of Sharia, College of Sharia and Law, Jazan University

Email: [halabdali@jazanu.edu.sa](mailto:halabdali@jazanu.edu.sa)

تاريخ الاستلام - 2026/02/10

تاريخ القبول - 2026/02/22

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي [www.joisr.com](http://www.joisr.com)

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096178963362 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: editor@joisr.com



property and the ruling on each type. The third topic addresses the warranty of the leased property. The fourth topic covers the types of insurance for the leased property and the ruling on each type.

**Keywords:** Lease, Leasing, Maintenance, Insurance, Warranty

### المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلا شك أن عقد الإجارة من أهم عقود المعاوضات، وهو من العقود التي يحتاج إليها الفرد والمجتمع قديماً وحديثاً، حيث يلبي لهم احتياجاتهم الضرورية، ويحصل به الإنسان على المنافع التي لا يملك أعيانها، وقد لا يستطيع تملكها، فيأخذها على سبيل الإجارة مدة محددة، وقد اهتم الفقهاء به اهتماماً كبيراً، وجعلوه من الأبواب الرئيسية في قسم المعاملات، فوضّحوا وفضّلوا أحكامه ومسائله، وبينوا آثاره، ومن أهم مسائل هذا الباب مسألة صيانة العين المؤجرة، وما يتعلق بها من أحكام ومستجدات، فكثيراً ما يحصل بين المؤجر والمستأجر نزاعات وخلافات بسبب صيانة العين المؤجرة، وتحملها، ولا شك أن الجهل بأحكام صيانة العين المؤجرة من أهم أسباب تلك النزاعات، وهذا بحثٌ مختصرٌ يبيّن أحكام صيانة العين المؤجرة، وأنواعها، وضمانيها، وحكم التأمين عليها، وأسأل الله العظيم أن ينفع به، ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.


### أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- كونه يتناول دراسة مسألة من أهم مسائل باب الإجارة، وهي مسألة ضمان العين المؤجرة وصيانتها، وأهم النوازل المتعلقة بها.
- كونه يعالج مسألة يكثر حولها النزاع بين المؤجر والمستأجر.
- أنه يتناول مسألة يترتب عليها صحة أو فساد كثير من عقود الإجارة المعاصرة، كعقد الإجارة المنتهي بالتملك.

### أهدافه.

- التعريف بمفهوم صيانة العين المؤجرة، وبيان أنواعها، وعلى من تجب، والحكم فيما لو اشترطها أحد المتعاقدين على الآخر.
- بيان مفهوم ضمان العين المؤجرة، وعلى من يكون.



- بيان مفهوم التأمين على العين المؤجرة، وأنواعه، ومن يتحملة.
- المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية ببحث يبين أحكام صيانة العين المؤجرة، وما يتعلق بها من نوازل.

### مشكلة البحث


- تدور مشكلة البحث حول بيان مفهوم صيانة الأعيان المؤجرة، وضمانها والتأمين عليها، وأنواع الصيانة والتأمين عليها، ومن يحتمل كل نوع من تلك الأنواع.
- فهذا البحث يُجيب على الأسئلة الآتية:
- ما مفهوم صيانة الأعيان المؤجرة وضمانها والتأمين عليها؟
  - ما أنواع صيانة الأعيان المؤجرة؟ ومن يتحمل كل نوع؟
  - من يتحمل ضمان الأعيان المؤجرة؟
  - ما أنواع التأمين على الأعيان المؤجرة؟ وعلى من يكون؟

### الدراسات السابقة

- ١- صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، د. محمد عثمان شبير، بحث منشور ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.
  - ٢- صيانة العين المؤجرة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، د. محمد جبر الألفي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني.
  - ٣- صيانة وترميم العين المؤجرة في الفقه الإسلامي، د. عزة محمد رضوان، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
- وهذه بحوث قيّمة لا يستغني عنها الباحث في مجال صيانة العين المؤجرة، لكن مع ذلك فهي في نظري لم تُلمس شتات الموضوع، ولم تعالج بعض المسائل التي استجدت في موضوع الصيانة، كمسألة التأمين على العين المؤجرة وغيرها.

### منهج البحث، وإجراءاته.

- سرتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، أما إجراءات البحث فهي:
- ١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
  - ٢- إذا كانت المسألة من المسائل المتفق عليها فأذكر حكمها مع دليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
  - ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الطريقة التالية:  
أ. تحرير محل النزاع إن وُجد.



- ب. ذكر أقوال العلماء في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بآراء  
المجامع الفقهية في النوازل، وأقوال العلماء المعاصرين.
- ت. الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.
- ث. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة.
- ج. مناقشة أدلة الأقوال.
- ح. الترجيح مع بيان سبب الترجيح.
- ٤- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى السورة، وذكر رقم الآية.
- ٥- تخريج الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصحيحين، أو في أحدهما، أكتفي بعزوه  
إليهما، وما كان في غيرهما أخرجه من كتب السنة المعتمدة، مع العناية بذكر درجة الحديث من  
حيث الصحة، والضعف من خلال حكم أهل العلم عليه.
- ٦- عزو الآثار الواردة في البحث إلى مظانها.
- ٧- خطة البحث.
- يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.
- أ- المقدمة وتتضمن: أهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة،  
ومنهج البحث، وخطته.
- ب- المبحث الأول: التعريفات، ويتضمن أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الإجارة.
- المطلب الثاني: مفهوم صيانة العين المؤجرة.
- المطلب الثالث: مفهوم ضمان العين المؤجرة.
- المطلب الرابع: مفهوم التأمين على العين المؤجرة.
- ج- المبحث الثاني: أنواع صيانة العين المؤجرة وحكمها، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: الصيانة الأساسية.
- المطلب الثاني: الصيانة التشغيلية.
- المطلب الثالث: الصيانة التحسينية.
- المطلب الرابع: اشتراط الصيانة على المستأجر.
- المطلب الخامس: توكيل المستأجر بصيانة العين المؤجرة.
- د- المبحث الثالث: ضمان العين المؤجرة، وفيه مطلبان:



المطلب الأول: ضمان العين المؤجرة.

المطلب الثاني: اشتراط الضمان على المستأجر.

هـ- المبحث الرابع: التأمين على العين المؤجرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأمين على العين المؤجرة عن طريق شركات التأمين.

المطلب الثاني: التأمين على العين المؤجرة عن طريق مبلغ يأخذه المؤجر من المستأجر.

و- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

## المبحث الأول: التعريفات، ويتضمن أربعة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف الإجارة.

#### تعريف الإجارة لغة

الإجارة - بكسر الهمزة وفتحها وضمها - والكسر أشهر، مصدر أَجَرَ - بالقصر - يَأْجُرُ أَجْرًا وإجارةً، أو أَجَرَ - بالمد - يُؤْجِرُ إيجاراً<sup>(١)</sup>.

والإجارة في اللغة الأجر، وهو: جزاء العمل، أو العوض، أو الثواب<sup>(٢)</sup>، فالأجر والإجارة مترادفان لا فرق بينهما، كلاهما بمعنى واحد، وقيل: يطلق الأجر على الثواب من الله للعبد على العمل الصالح، والإجارة جزاء الإنسان لصاحبه على عمل<sup>(٣)</sup>.

إذن فالإجارة في الأصل اسم للعوض، ثم أطلقت واشتهرت في العقد على المنافع<sup>(٤)</sup>، ويصح أن يقال: عقد إجارة، وعقد إيجار؛ لما سبق.

#### تعريف الإجارة شرعاً.

لعقد الإجارة عند فقهاء المذاهب الفقهية عدة تعاريف، متقاربة في المعنى، مختلفة في الألفاظ، من أبرزها:

عرّفها بعض فقهاء الحنفية بأنها: «عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، إلى مدة معلومة»<sup>(٥)</sup>.

وعرّفها بعض فقهاء المالكية بقوله: «بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبع بعض بتبعيضها»<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكر هذا التعريف الأخير ابن عرفة<sup>(٧)</sup> - رحمه الله -، واعتمده كثير ممن جاء بعده؛ وهو مبني على ما قرره فقهاء المالكية من التفريق بين الإجارة والكراء، فإن الإجارة عندهم تطلق على العقد على منافع الآدمي وما يُنقل - من غير السفن والحيوانات -، والكراء يطلق على العقد على ما

(١) انظر: العين للفراهيدي (١٧٣/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢١٩)، معجم لغة الفقهاء لتلعجي وقتيبي (٤٢).

(٢) انظر: العين (١٧٣/٦)، الصحاح للفارابي (٥٧٦/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦٣/١)، مختار الصحاح لزين الدين الرازي (١٣).

(٣) انظر: المصباح المنير للحموي (٩)، أنيس الفقهاء للقونوي (٩٦)، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (٢٥/١٠)، مجلة الأحكام العدلية (٧٩).

(٤) انظر: تحفة الـاج الهيتمي (١٢١/٦)، المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين (٧).

(٥) انظر: البناء العيني (٢٢١/١٠).

(٦) انظر: المختصر الـبي لابن عرفة (١٦٠/٨).

(٧) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، عالم فقيه مالكي، حافظ للمذهب، ضابط لتقاعده، منشغل بالعلم والتعليم، وإمام في عدة علوم، وكان يُرحل إليه، تخرج على يده عدد من العلماء والقضاة، من مؤلفاته: الحدود الفقهية، وقد شرحها الرصاع، المختصر الفقهي، توفي في تونس سنة (٥٨٠٢).

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٢/٢)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٣٦/١)، الأعلام للزركلي (٤٣/٧).





الصيانة إما أن تكون أساسية أو تشغيلية أو تحسينية..

### المطلب الثالث: مفهوم ضمان العين المؤجرة.

الضمان في اللغة: مصدر ضَمِنَ يضمن ضماناً، أي: كَفَلَ، والضمين: الكفيل، وهو مشتقٌ من التضمّن؛ لأنّ ذمة الضامن تتضمن الحق<sup>(١)</sup>.

الضمان في الشرع: يُطلق الضمان عند الفقهاء على معنيين:

الأول: الكفالة، وهي: ضم ذمة إلى ذمة، فيطلقون الضمان ويقصدون به الكفالة.

الثاني: التعويض عن الأضرار والمتلفات، سواء كانت مالية أو غير مالية، وهذا هو معنى الضمان المراد هنا<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه بعض المعاصرين بأنه: «الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بضمان العين المؤجرة هو تحمل الأضرار التي تصيبها فترة الإجارة.

### المطلب الرابع: مفهوم التأمين على العين المؤجرة.

التأمين في اللغة: من أَمِنَ يَأْمِنُ أَمْناً، والأمن ضد الخوف والخيانة، يُقال أمن من كذا: إذا وثق من دفع الخطر<sup>(٤)</sup>.

التأمين في الاصطلاح: للتأمين عدّة تعريفات من أبرزها تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا حيث عرفه بأنه: «نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»<sup>(٥)</sup>.

وعرّف أيضاً بأنه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»<sup>(٦)</sup>.

والتأمين على العين المؤجرة هو قيام المؤجر أو المستأجر بإبرام عقد التأمين مع شركة

(١) انظر: مختار الصحاح (١٨٥)، لسان العرب لابن منظور (٢٥٧/١٣)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٢٩٧).

(٢) انظر: الفروق اللغوية للعسكري (٢٠٧/١)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبيبي (٢٨٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤١٤/٢).

(٣) انظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي (٢٢).

(٤) انظر: العين (٢٨٩/٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٧٦)، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعة جي، صادق قنبيبي (١١٩).

(٥) انظر: نظام التأمين، حقيقته، والرأي الشرعي فيه، د. مصطفى الزرقا (١٩).

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعة جي، صادق قنبيبي (١١٩).



قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>، وقرار اللجنة الشرعية لبنك الأهلي السعودي<sup>(٢)</sup>، وعليه فتوى بيت التمويل الكويتي<sup>(٣)</sup>، وفتوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة<sup>(٤)</sup>، وعليه المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة<sup>(٥)</sup>؛ وذلك لأن هذه الصيانة يتوقف عليها الانتفاع، ولا يتمكن المستأجر من الانتفاع إلا بإصلاحها، فوجب على المؤجر القيام بها<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: الصيانة التشغيلية.

**المقصود بها:** إصلاح ما يستلزمه استعمال العين المؤجرة، وتحتاجه للاستمرارية، وتكون ناتجة عن الاستعمال الطبيعي للعين، وهذه الصيانة يتوقف عليها استيفاء منفعة العين. وتكون هذه الصيانة إما عن طريق استبدال الأدوات والقطع التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة، كتغيير الآلات الصغيرة غير الجوهرية والتي تتلف باستمرار بسبب الاستعمال، أو عن طريق إصلاحات تشغيلية أو وقائية يتوقف عليها استيفاء المنفعة، كتزويد الآلة بالماء والوقود والزيوت، ومراقبة العدادات الخاصة بها<sup>(٧)</sup>.

**حكمها:** يتحمل هذه الصيانة المستأجر، نص على ذلك بعض الفقهاء<sup>(٨)</sup>، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي<sup>(٩)</sup>، وقرار اللجنة الشرعية لبنك الأهلي السعودي<sup>(١٠)</sup>، وعليه فتوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة<sup>(١١)</sup>، وعليه المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة<sup>(١٢)</sup>؛ وذلك لأن هذه الصيانة لا يتوقف عليها الانتفاع، بل يتوقف عليها استيفاء المنفعة كالأثاث والأثاث، وما كان كذلك فهو على المستأجر<sup>(١٣)</sup>، ولأن العرف قد جرى على أنها على

(١) قرار رقم (١٠٢)، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في المنامة بمملكة البحرين.

(٢) انظر: الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي (٦٢).

(٣) فتوى رقم (٣٩٠).

(٤) فتوى رقم (٢٠).

(٥) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك (١٩١).

(٦) انظر: المبدع (٤٣٦/٤)، كشاف القناع (١٩/٤).

(٧) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٨٧/٤)، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، د. محمد عثمان شبير، ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٧٤٣)، الدليل الشرعي للإجارة، د. عز الدين خوجة (١٣٩).

(٨) انظر: بحر المذهب للرويانى (١٨٥/٧)، المجموع شرح المذهب (١٠٢/١٥)، المغني (٣٤٠/٥).

(٩) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١٦٣/١)، قرار رقم (٩٥).

(١٠) انظر: الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي (٦٢).

(١١) فتوى رقم (٢٠).

(١٢) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك (١٩١).

(١٣) انظر: صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، د. محمد عثمان شبير، ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٧٤٣).

المستأجر، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: الصيانة التحسينية.

**المقصود بها:** إصلاح الأشياء الـ لا يتوقف عليها الانتفاع بالعين، ولا تتعلق بأصل العين وسلامتها، فالمستأجر يتمكن من الانتفاع بدونها، كصبغ الجدران وتزيينها، أو تبديل فرش المنزل وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

**حكمها:** هذا النوع من الصيانة لا يتحملة المؤجر ولا المستأجر؛ لأنَّ العقد لا يقتضي شيئاً منها، والانتفاع ممكنٌ بدونها، فلم تجب على أحدهما إلا بالشرط في العقد<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: اشتراط الصيانة على المستأجر.

تعتبر الشروط من الأمور المهمة في العقد؛ والتي يجب الوفاء بها، وقد يشترط أحد المتعاقدين في الإجارة أن تكون الصيانة على الآخر، كما لو اشترط المؤجر أن تكون الصيانة الأساسية على المستأجر، أو اشترط المستأجر أن تكون الصيانة التشغيلية أو التحسينية على المؤجر، فما الحكم في هذه الأحوال؟

### الحالة الأولى: اشتراط المؤجر أن تكون الصيانة الأساسية على المستأجر.

إن اشترط المؤجر الصيانة الأساسية على المستأجر فالشرط لا يصح، والإجارة فاسدة باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة<sup>(٤)</sup>، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي<sup>(٥)</sup>، وذلك لأنَّ هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، إذ مقتضاه أنَّ المؤجر يتحملها، وأيضاً اشتراطها على المستأجر فيه زيادة في الأجرة مجهولة فلا يصح<sup>(٦)</sup>.

### الحالة الثانية: اشتراط المستأجر أن تكون الصيانة التشغيلية أو التحسينية على المؤجر.

إن اشترط المستأجر في العقد أن تكون الصيانة التشغيلية أو التحسينية على المؤجر جاز

(١) انظر: صكوك الإجارة، د. حامد ميرة (٢١٠).

(٢) صكوك الإجارة، د. حامد ميرة (٢١٥)، صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، د. محمد عثمان شبير، ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٧٤٣).

(٣) انظر: بحر المذهب للرويانى (١٨٥/٧)، المغني (٢٤٠/٥)، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتملك)، د. علي محي الدين قره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/١٥)، الكافي لابن عبد البر (٧٤٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤٧/٤)، روضة الطالبين (١٧٥/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٢٦٦/٥)، المبدع (٤٣٦/٤)، كشاف القناع (٢١/٤).

(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١٦٣/١)، قرار رقم (٩٥).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٢٦٦/٥)، كشاف القناع (٢١/٤)، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٩١/٤)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك (٢٠٤).

ذالك، ويلزمه الوفاء به<sup>(١)</sup>، وذلك لقوله ﷺ: «والمسلمون على شروطهم...»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس: توكيل المستأجر بصيانة العين المؤجرة.

يحدث أن يقوم المؤجر بتوكيل المستأجر بتولي الصيانة الأساسية للعين المؤجرة؛ إما لكون المستأجر خبيراً فيها، أو لعدم تفرغ المؤجر للصيانة أو لأي سبب من الأسباب، وحكم ذلك الجواز، ولكن يجب أن تكون تكاليف الصيانة على الموكل - المؤجر -، لا على المستأجر<sup>(٣)</sup>، وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي<sup>(٤)</sup>، وعليه المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثالث: ضمان العين المؤجرة، وفيه مطلبان:

تقدم في المبحث الأول أن المراد بضمان العين المؤجرة هو تحمل الأضرار التي تصيبها فترة الإجارة، فلا شك أن العين المؤجرة فترة الإجارة تعثرها بعض الأضرار، والتي قد تكون بسبب تعدد أو تضيق من المستأجر، وقد لا تكون كذلك، فعلى من يكون ضمان تلك الأضرار.

### المطلب الأول: ضمان العين المؤجرة.

أجمع الفقهاء على أن ضمان العين المؤجرة على المؤجر، ويد المستأجر عليها يد أمانة، فلا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط<sup>(٦)</sup>؛ ومن صور التعدي والتضييق:

- التعدي بتعمد الإتلاف والإفساد، أو المبالغة بالاستعمال على غير الوجه المعروف.
- الإهمال في حفظ العين المؤجرة.

- مخالفة شرط المؤجر، فلو شرط المؤجر شرطاً لا يخالف مقتضى العقد وخالفة المستأجر، وأدى ذلك إلى هلاك العين المؤجرة فالضمان على المستأجر<sup>(٧)</sup>.

ومما يدل على أن ضمان العين المؤجرة على المؤجر ما يلي:

- (١) انظر: صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها في معاملات المصارف، د. محمد عثمان شبير، ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٧٤٢)، وعليه فتوى بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٩٠).
- (٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب في الصلح بين الناس (٢٨/٣)، برقم (١٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة (١٣١/٦)، برقم (١١٤٢٩)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٢٧/٣)، برقم (٩٦)، والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح»، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٨٨/٤)، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٨٩/٤): «هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥).
- (٣) انظر: الدليل الشرعي للإجارة، د. عز الدين خوجة (١٤٤)، صكوك الإجارة، د. حامد ميرة (٢١٥).
- (٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١١٤/١)، قرار رقم (٥٤).
- (٥) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك (٢٠١).
- (٦) نقل الإجماع على ذلك جماعة من العلماء منهم: ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢٨٧/٦)، والكاساني في بدائع الصنائع (٢١٠/٤)، وابن قدامة في المغني (٣٩٦/٥).
- (٧) انظر: الدليل الشرعي للإجارة، د. عز الدين خوجة (٩٧).





## المطلب الأول: التأمين على العين المؤجرة عن طريق شركات التأمين، وفيه فرعان:

### الفرع الأول: حكم التأمين على العين المؤجرة

يجوز التأمين على العين المؤجرة عن طريق إحدى شركات التأمين التعاونية الإسلامية، ونفقات التأمين تكون على المؤجر في حال رغبته بالتأمين عليها؛ وذلك لإجماع العلماء على أنّ ضمان العين المؤجرة - ومنه التأمين - على المؤجر؛ لأنه مالکها، والمستحق لأي تعويضات يحصل عليها من ذلك التأمين، وأن يد المستأجر عليها يد أمانة، فلا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط<sup>(١)</sup>، وعليه فلا يتحمل نفقات تأمين العين التي استأجرها، ولكن يجوز للمؤجر توكيل المستأجر بالقيام بالتأمين على حساب المؤجر، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي<sup>(٣)</sup>، وقرار اللجنة الشرعية لبنك الأهلي السعودي<sup>(٤)</sup>، وعليه فتوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة<sup>(٥)</sup>، وفتوى اللجنة الشرعية لبنك البلاد<sup>(٦)</sup>، والمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة<sup>(٧)</sup>.

### الفرع الثاني: إزام المستأجر بالتأمين على العين المؤجرة

قد يشترط المؤجر على المستأجر في العقد التأمين على العين المؤجرة وتحمل النفقات والمبالغ اللازمة لذلك، فهل يجوز له ذلك؟  
اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إن التأمين على العين المؤجرة يتحمله المؤجر، ولا يجوز اشتراطه على المستأجر، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٨)</sup>، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي<sup>(٩)</sup>، وعليه فتوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة<sup>(١٠)</sup>، وفتوى اللجنة الشرعية لبنك البلاد<sup>(١١)</sup>، والمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة<sup>(١٢)</sup>.

- (١) نقل الإجماع على ذلك جماعة من العلماء منهم: ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢٨٧/٦)، والكاساني في بدائع الصنائع (٢١٠/٤)، وابن قدامة في المغني (٣٩٦/٥).
- (٢) قرار رقم (١١٠)، في دورته الثانية عشرة المقامة في الرياض ١٤٢١هـ.
- (٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١١٤/١)، قرار رقم (٥٤).
- (٤) انظر: الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي (٦٢).
- (٥) انظر: فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٢٠).
- (٦) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي، إعداد/ أمانة اللجنة الشرعية لبنك البلاد (٩٧).
- (٧) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (١٩١).
- (٨) قرار رقم (١١٠)، في دورته الثانية عشرة المقامة في الرياض ١٤٢١هـ.
- (٩) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١١٤/١)، قرار رقم (٥٤).
- (١٠) انظر: فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٢٠).
- (١١) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي، إعداد/ أمانة اللجنة الشرعية لبنك البلاد (٩٧).
- (١٢) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (١٩١).







## التوصيات

١- التوسع في دراسة مسائل صيانة العين المؤجرة، والاهتمام بالتطبيقات الفقهية على المسائل.

٢- دراسة مسائل صيانة الأعيان المؤجرة دراسة قانونية فقهية.

## فهرس المصادر والمراجع

١- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٢- الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، د. محمد عبد العزيز حسن الزيد، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣- الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي، المؤلف/ اللجنة الشرعية بالبنك الأهلي، الناشر/ دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ.

٤- الأحكام والضوابط الشرعية لمنتجات الإنماء وخدماته المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية المؤلف/ مصرف الإنماء، الناشر/ دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ.


٥- أدوات الاستثمار الإسلامي، د. عز الدين خوجة، الناشر مصرف الزيتونة تونس ٢٠١٤م، الطبعة الأولى.

٦- الأذكار، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.


٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:



- الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).
- ١٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- ١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٧ (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس).
- ١٣- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- ١٤- الإقتاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، عدد الأجزاء: ٤
- ١٥- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القريشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- ١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
- ١٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
- ١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٢٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخال لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.





٢٨- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٢٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) عدد الأجزاء: ١٠ تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٠- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ عدد الأجزاء: ١٢.

٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزء (في ١٠ مجلدات).

٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

٣٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٣٦- الدليل الشرعي للإجارة، اعداد. د/ عز الدين خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة،

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧- دراسات المعايير الشرعية، النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية (١-٥١). المؤلف/ هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية. الناشر/ دار الميمان، عدد المجلدات/ أربعة.

٣٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٩- الدليل الشرعي للتمويل الشخصي، إعداد/ أمانة اللجنة الشرعية بينك البلاد، الناشر/ دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ.

٤٠- الدليل الشرعي للتمويل العقاري بالمرابحة والإجارة، المؤلف/ أمانة الهيئة الشرعية بينك البلاد. الناشر/ دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٤١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.


٤٢- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

٤٣- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

٤٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:



١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١٤.

٤٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.

٤٨- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحّاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٤٩- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).


٥٠- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).

٥١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢

٥٢- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٨

٥٣- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٥٤- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس



أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)،  
أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٥٥- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد  
الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،  
عدد الأجزاء: ٨.

٥٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري  
الفارابي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين -  
بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

٥٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان  
بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب  
الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء:  
١٨ (١٧ جزء ومجلد فهراس).

٥٨- صكوك الإجارة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. حامد ميرة، الناشر/ دار الميمان،  
الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٥٩- ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المؤلف/ د. عمر  
مصطفى جبر إسماعيل، الناشر/ دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٦٠- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، إعداد/ أمانة الهيئة  
الشرعية لبنك البلاد، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، الناشر: دار الميمان. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -  
١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤.

٦١- العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، المؤلف/ د عبد الله العمراني،  
الناشر/ دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٦٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن  
أحمد بن حسين الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث  
العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

٦٣- عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان (٧٩)،  
بحث منشور.

٦٤- فتاوى الاقتصادية، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، المكتبة الشاملة.

٦٥- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية



م ٢٠٠٣/

٧٧- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠

٧٨- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: ١

٧٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد ١: مجلد واحد، العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ ١٣: أربعون مجلدا... أعددتها للشاملة: أسامة بن الزهراء [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] (رقم الجزء في كتاب الشاملة هو رقم العدد، والصفحات مرقمة آليا).

٨٠- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).


٨١- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٨٢- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٨٣- المختصر الـ هي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

٨٤- نظام التأمين، حقيقته، والرأي الشرعي فيه، د. مصطفى الزرقا، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٨٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد



الباقى الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، عدد الأجزاء: ٥

٨٦- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (فى مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٨٧- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٢هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٨٨- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي، المؤلف/ د. محمد عثمان شبير، الناشر/ دار النفائس، الطبعة السابعة ١٤٣٩هـ.

٨٩- المعاملات المالية المعاصرة فى ضوء الفقه والشريعة، المؤلف/ محمد راوس قلعة جي، الناشر/ دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٩٠- المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر/ دار الفكر، بيروت. (٢٠٠٢م)، الطبعة الثالثة: ١٤٢٧هـ.

٩١- المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية والإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ، (١-٦١)، المؤلف/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٩٢- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ. المؤلف/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٩٣- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية فى لغة الفقهاء، المؤلف: نزيه حماد.

٩٤- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٩٥- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٦- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٩٧- معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، الشهير ب: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د عبد الملك





الكتاب على المطبوع.

١٠٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨.

١٠٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

١١٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.